الحماية الدولية لمراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع.

International protection of the shrines of Ahl al-Bayt in Al-Baqi'

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور حسين محمد صادق موسى
hussain.tag@uowa.edu.iq
جامعة وارث الأنبياء(ع) / كلية القانون

الخلاصة.
هدمت السلطات في المملكة العربية السعودية مراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع لأكثر من مرة، ومنعت إعادة إعمارها، وقيّدت الحجاج والزائرين من زيارتهم، رغم أن ممارسة الشعائر الدينية وحماية المراقد الدينية من الأمور الأساسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والأنظمة الديمقراطية الحديثة في زمن السلم والحرب، فلا بد من توضيح الحماية الدولية لمراقد البقيع بالاعتماد على الضمانات القانونية وغير القانونية، خصوصاً في هذا الزمن الذي نشهد فيه تزايداً في الاعتداءات على أماكن العبادة، والتي طالت وتطال جميع المواقع الدينية الاسلامية وغير الاسلامية ولم تقف او تتورع عند موقع او مرقد دون اخر مما يستلزم التدخل الدولي لحمايتها والمحافظة عليها وعلى حقوق المرتبطين بها روحيا وماديا.
الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية ،مراقد أهل البيت عليهم السلام ، البقيع.

Abstract.
The authorities of Arabiya Saudi kingdom demolished the shrines of the People of the House, peace be upon them, in Al-Baqi' more than once, prevented its reconstruction, and restricted Shiites from visiting them, despite the fact that the practice of religious rituals and the protection of religious shrines are fundamental matters in Islamic law, international laws, and modern democratic systems, in times of peace and war. It is necessary to clarify the international protection of the Baqi shrines, relying on legal and illegal guarantees, especially in this time when we are witnessing an increase in attacks on places of worship.

Key words : ***International protection, the shrines , Ahl al-Bayt in Al-Baqi***

المقدمة.

مع وجود اتفاقيات دولية لحماية الأماكن الثقافية والدينية في زمن السلم والحرب، إلا أن هذه الأماكن لا تزال تتعرض للتدمير والتخريب والإهمال المتعمّد ومنع إعادة إعمارها، وهذا يعني الحاجة إلى قواعد دولية أكثر وضوحاً وتفصيلاً وإلزاماً. ولا يمكننا تفسير ما قامت به السلطات في المملكة العربية السعودية الا ما يمكن اعتباره تجاوزاً على حرمة الاضرحة والمقابر، وهذا ما أكدته منظمة (هيومن رايتس ووتش) في تقرير صدر لها عام 2009. فإذا كانت الشرائع السماوية أكّدت على حرمة كل المقابر، التي هي مساكن الموتى ليرقدوا بسلام، ويزورها الأهل والأصدقاء، وضرورة حمايتها من الاعتداء، حتى في زمن الحرب، من خلال القانون الدولي الإنساني المقابر وصيانتها بصورة مستمرة، فكيف بمراقد اهل البيت عليهم السلام، الذين هم القدوة والشخصيات المقدّسة للمسلمين بشكل عام ، تمثل زيارتهم وتعظيم شأنهم ركنا أساسيا لممارسة الشعائر الدينية على نحو جماعي أو فردي، فهي من الحقوق البديهية الأساسية في الإسلام والاتفاقيات الدولية ومعظم دساتير الدول الديمقراطية.

أولاً/ أهمية البحث.

للتراث الثقافي ولا سيما المراقد الدينية في البقيع أهمية كبيرة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نظراً لارتباطها بمعتقدات الشعوب وهويتها وتلاحمها، فلها أثر بالغ في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لذلك لا بد من توضيح الحماية الدولية لمراقد البقيع من خلال الضمانات القانونية، خصوصاً في هذا الزمن الذي نشهد فيه تزايداً في الاعتداءات على أماكن العبادة، فلا يمكن تحقيق حماية فعالة للأقلية الشيعية في السعودية دون ضمان حماية مقدساتهم.

ثانياً/ مشكلة البحث.

إن الاتفاقيات الدولية الحالية لم تعد كافية لحماية المراقد الدينية في البقيع وردع من يسيء إليها وإعادة إعمارها.

فما هي قواعد حماية المراقد الدينية في المعاهدات الدولية؟ وآلية تفعيلها؟

وما هو السند القانوني والديني للسلطات في المملكة العربية السعودية في هدمها مراقد البقيع ومنع إعادة بنائها؟

فهل يحق لها ذلك تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة ودرء الفتنة؟

وما هي الضمانات الدولية المطلوبة لمنع انتهاك حماية المراقد الدينية، ومساءلة الدول المقصرة؟

ثالثاً/ هدف البحث.

اقتراح ضمانات دولية قانونية وسياسية أكثر فعّالية لحماية مراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع وإعادة اعمارها وحرية زيارتها.

رابعاً/ منهجية البحث.

استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأماكن الدينية.

خامساً/ خطة البحث.

لقد تناولت هذه الدراسة ضمن مبحثين، يتعلق المبحث الأول بمفهوم مراقد البقيع والمسؤولية الدولية، حيث ينقسم الى مطلبين، يتعلّق المطلب الأول بمفهوم مراقد البقيع، أما المطلب الثاني فيتعلّق بالحماية الدولية لمراقد البقيع.ويتناول المبحث الثاني الضمانات الدولية لإعمار مراقد البقيع، حيث ينقسم الى مطلبين، يتعلّق المطلب الأول بالضمانات القانونية والقضائية لمراقد البقيع، أما المطلب الثاني فيتعلّق بالضمانات السياسية لمراقد البقيع.

المبحث الأول/ مفهوم مراقد البقيع والمسؤولية الدولية.

تُسلّط بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي الضوء على مسألة حساسة بالغة الأهمية، وهي مشكلة استيلاء بعض الحكومات على التراث الثقافي، ومن ثمّ عدم الاعتراف للأقليات بممارسة شعائرها الدينية وعدم الاعتراف برمزية مراقدها، ويتجلّى ذلك من خلال عدم وجود علامات توضيحية في

الشوارع، او عدم ذكر هذه المعالم في الكتيبات السياحية او المواقع الإلكترونية الرسمية [1] ، وهذا ما ما لم يلحظ في المملكة العربية السعودية بالنسبة إلى مراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، يتعلق المطلب الأول بمفهوم مراقد البقيع، بينما يتناول المطلب الثاني الحماية الدولية لمراقد البقيع.

المطلب الأول/ مفهوم مراقد البقيع.

كان البقيع منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مزاراً للمؤمنين، ولكن تم تهديم القباب الموجودة فيها، ومنع المسلمون من تأدية شعائرهم الدينية وممارسة معتقداتهم الشرعية. [2]

ولغرض الوقوف على مفهوم البقيع سنتناول هذا المطلب في فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف المراقد الدينية، بينما يتناول الفرع الثاني تعريف مقبرة البقيع.

الفرع الأول/ تعريف المراقد الدينية.

هي تلك الأماكن التي أولتها الديانات أهمية كبرى ومكانة خاصة مقدّسة، وليست ملكاً لأحد، ومرتبطة بالعبادة والتبرك وايفاء النذور وقضاء الحوائج والتقرب إلى الله. [3]

وتشير اتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي إلى التزامات الدول بإيلاء (العناية الواجبة) إلى تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها. [4]

وقد سلطت كثير من مؤسسات حقوق الإنسان الضوء على أن ملكية الشعوب الأصلية لأراضي الأجداد والسيطرة عليها وإدارتها يُشكّل عنصراً أساسياً من تراثها الثقافي، ويجب أن تعترف التشريعات القانونية بهذه الحقوق. [5]

الفرع الثاني/ مقبرة البقيع وموقف المسلمين من بناء القبور.

سنتناول تعريف مقبرة البقيع، ثم موقف مذاهب المسلمين من البناء على القبور.

أولاً: مفهوم مقبرة البقيع.

هي أقدم مقبرة للمسلمين في المدينة المنورة، بجوار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وتضم أربعة من أئمة الشيعة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهم: (الإمام الحسن والإمام علي بن الحسين، الإمام الباقر، الإمام الصادق عليهم السلام، وأم البنين عليها السلام)، كما تضم البقيع أيضاً قبر العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه واله، وقبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقبر عدد من عمات النبي صلى الله عليه وآله، وزوجاته، وبعض أصحابه، وعدد من شهداء صدر الإسلام، وكثير من كبار شخصيات المسلمين. [6]

ثانياً: موقف المسلمين من البناء على القبور.

ان المتتبع لمسالة جواز هدم القبور من عدمه يجد ان فرقة الوهابية قد خالفت السواد الأعظم من المذاهب الإسلامية في حكم البناء على القبور، فالحكم الذي وقع عليه الاتفاق بين أعلام المسلمين، ولا سيما من أهل السنّة والجماعة، هو الكراهة، لا الحرمة وعدم الجواز. [7]

أما بالنسبة إلى الفقهاء المسلمين القدماء من أهل السنة، فأغلبيتهم مستقر على منع التخريب الذي تكون الغاية منه مجرد الإتلاف والتدمير، لأن ذلك يعد من قبيل الفساد الذي نهى الله عنه، وأما فقهاء العصر الحديث فقد دعا الإمام محمد أبو زهرة إلى منع التخريب ودحض حجج القائلين بجواز الحرق والتخريب، حتى وصل الأمر الى الإمام محمد عبده والشيخ يوسف القرضاوي الى دعوتهم لرعاية الصور والتماثيل وعدم جواز تخريبها. [8]

وتنص المادة (26) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية: (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية)، [9] ويلاحظ وجود تأثر بارز لدى المملكة العربية السعودية بالراي المتقدم لدى فرقة الوهابية في التعامل مع هذه المسالة .

وقد أجمع علماء الشيعة على نفي حرمة البناء على القبور، سواءً كان البناء بمعنى تشييد القباب والغرف على القبر، أو بمعنى تَجْصِيصِه وتطيِينِه ووضع الرخام عليه، بحيث يرتفع عن الأرض بمقدار، وأمّا

المكروهات فهي أيضا أمور: ...ومنها: سدُّ القبر وتطيينه بغير ترابه، ومنها تجديد القبر بعد الدراسة، إلاّ قبور الأنبياء عليه السلام والأوصياء عليه السلام والصلحاء والعلماء.[10]

المطلب الثاني/ الحماية الدولية لمراقد البقيع.

سنتناول في الفرع الأول اتفاقيات ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد، وفي الفرع الثاني نذكر حماية التراث الثقافي وحقوق الشعوب الاصلية.

الفرع الأول/ اتفاقيات ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد.

لا بد من الإشارة الى بعض القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في الاتفاقيات الدولية، التي ركزّت حول ضمان جملة من الأمور في المجتمع، أهمها النظام والأمن والمصلحة العامة والأخلاق والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 30 فقرة 2 على أنه (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم)[11].

أولاً: حرية الاعتقاد

لا بد من أن نفرّق بين الشعائر الدينية التي هي ممارسات معينة يفرضها الاعتقاد، مثل زيارة المراقد المقدسة، وبين الاعتقاد، فهو مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان،[12] وتركز الدول عادةً على تقييد الشعائر أكثر من تقييد حرية الاعتقاد.

وفي 24 شباط 2009 وقعت مصادمات أخرى بسبب منع قوات الأمن الدخول الى مقبرة البقيع.[13] وانتقدت منظمة (هيومن رايتس ووتش) – في تقرير لها - هذه الإجراءات القائمة على التمييز العنصري، وصرّحت بأن: (القانون الدولي يحظر التمييز على أساس المعتقد الديني ويحمي الحقوق الدينية للأقليات، وإن إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 يُلزم الدول بحماية الأقليات، لتمكينهم من التعبير عن ذواتهم، ولهذا نرى أن للمسلمين بغض النظر عن كونهم اكثرية او اقلية الحق بالتجمع للعبادة والاحتفال وصيانة دور العبادة، حيث تدخل في إطار حرية الدين، وعلى الدولة ان تقاضي أي شخص يُحرّض على التمييز العرقي).[14]

رغم تأكيد الشرائع السماوية على حرمة المقابر،([15]) ([16]) ولا خلاف أن الأمر أهم وأعظم بالنسبة لمراقد اهل البيت عليهم السلام في البقيع.

ثانياً: الشعائر الدينية

هي مجموعة من الممارسات الفعلية او القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به، فهي مرتبطة بالشعور الديني.[17]

وتتمثل ممارسة الشعائر الدينية في قيام اتباع عقيدة معينة معترف بها في قالبها الفردي او الجماعي بإقامة دور العبادة الخاصة بها وأداء الطقوس والصلوات والعبادات.[18]

وعلى هذا نرى أن هنالك علاقة وثيقة بين الشعائر والمراقد الدينية من اجل احياء جزء مهم منها في هذه المراقد.

الفرع الثاني/ حماية التراث الثقافي وحقوق الشعوب الاصلية.

إن حماية المراقد الدينية في البقيع له ارتباط وثيق بمصطلح متعارف عليه في القانون الدولي، وهو حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ولهذا سوف نتناول تعريف التراث الثقافي وحقوق الشعوب الأصلية، وكذلك الاتفاقيات التي تحمي التراث وحقوق الشعوب الأصلية.

أولاً: تعريف التراث الثقافي للشعوب الأصلية

هو تعبير عن تقرير مصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، وتعتمد على القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك الأماكن المقدسة ومدافن الأجداد والعادات والأعراف والطقوس والشعائر ومنظومة القيم.[19]

ويشمل التراث الثقافي حسب اتفاقية اليونيسكو لعام 1972 الأماكن المقدسة أو المعالم أو المباني.

وأشار الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الى احترام كرامة الانسان والالتزام تجاه حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية باعتبارها ركيزة لصون التنوع الثقافي، وتعترف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بحقوق المجموعات بدور هام في أنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد.[20]

وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة على وجود صلة مباشرة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي.[21]

ثانياً: اتفاقيات حماية التراث الثقافي وحقوق الشعوب الاصلية

هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي التراث الثقافي وحقوق الشعوب الاصلية.

1-حق تقرير المصير في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي على ان الشعوب الاصلية، لها أن تُنمّي تراثها الثقافي بحريّة، بموجب حقها في تقرير المصير، ويؤكد الإعلان أيضاً على استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها والتحكم فيها، وفي عدم التعرض لتدمير ثقافتها أو للتمييز بسببها،[22] [23] أي ان الحرية الدينية هي الأساس، وتقييدها هو استثناء.

2-اتفاقية منظمة العمل حول ممارسة الشعوب الاصلية:

نصت المادة السادسة والسابعة من اتفاقية منظمة العمل حول ممارسة الشعوب الاصلية: (على الحكومات ان تتشاور مع الشعوب الاصلية، وأن تكفل مشاركتها الفعالة على جميع مستويات في صنع القرار في الكيانات والإجراءات السياسية والتشريعية والإدارية التي قد تؤثر على الشعوب الاصلية بشكل مباشر، بما في تلك التنمية الثقافية)،[24] وهذا يعني ان هذه الشعوب لها نوع من الحكم الذاتي الديني.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

ينص العهد الدولي على (حق الأشخاص المنتسبين الى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم)،[25] وبالتالي ان هذا الحق يعد مكتسباً، سواء كانت هذه الأقلية بالعشرات او بالمئات او بالآلاف.

4-الإعلان العالمي بالقضاء على التعصب والتمييز لسنة 1981

بينت المادة السادسة من هذا الإعلان على (حرية ممارسة الشعائر وإقامة وصيانة المؤسسات وممارسة الطقوس أو عادات الدين)،[26] وبالتالي ان صيانة المؤسسات من الأمور المهمة التي تنطبق على مراقد اهل البيت عليهم السلام في البقيع.

5-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1990

نصّت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أنه: (لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين الى الأقليات من التمتع بثقافتها، واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، ويُنظّم القانون التمتع بهذه الحقوق،[27] ولهذا إن حرمان الأقليات من حقوقها الأساسية يعتبر انتهاكاً واضحاً لحقوق الانسان.

المبحث الثاني/ الضمانات الدولية لإعمار مراقد البقيع.

لا بد من الإشارة الى عدم وجود إجراء يضمن – عملياً - مشاركة الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث العالمي وإدارتها، ولا توجد سياسة تضمن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على ترشيح هذه المواقع، وهذا ما ثبتّته التجارب في اكثر من دولة[28]، خصوصاً مراقد اهل البيت عليهم السلام في البقيع. لكن إدراج مراقد البقيع في قائمة التراث العالمي يُشكل حافزاً لتطويرها اقتصادياً، وهذا اهم سبب يمكن للسعودية ان تستفيد منه في اعمار مراقد اهل البيت عليهم السلام في البقيع، حيث الإيرادات المالية

الضخمة، وتنشيط مجال السياحة الدينية، ثمّ هنالك فوائد لكل الأطراف.[29] ومن جانب ديني تاريخي أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمان أهل نجران باليمن لهم ولممتلكاتهم وكنائسهم، وكذلك الأمر بالنسبة الى يهود المدينة المنورة[30].

. سوف نتناول – في هذا المبحث - الضمانات القانونية والقضائية والسياسية للحماية الدولية لمراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع ضمن مطلبين.

المطلب الأول/ الضمانات القانونية والقضائية لمراقد البقيع.

في عام 2011 اعتمدت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والشعوب قراراً يدين تسجيل المحمية الوطنية لبحيرة (بوغوريا) في كينيا ضمن قائمة التراث العالمي، لأن لجنة التراث العالمي لم تحترم حقوق مجتمع (اندورويس) الأصلي، وكذلك الامر في الفلبين حيث لم تحترم الحكومة الأراضي المقدسة والمدافن للشعوب الاصلية باعتبارها أماكن محصورة بأغراض محددة فأقامت عليها أنشطة أخرى.[31]

وفي المقابل تشارك الشعوب الاصلية في كندا بنشاط في حماية تراثها الثقافي وتحظى بدعم تشريعات رسمية في هذا الصدد، فقد سُنّ قانون حفظ التراث لعام 1996 بهدف تشجيع وتيسير حماية الممتلكات التراثية في بريتيش كولومبيا وحفظها، وهنالك العديد من الأمثلة العملية في التعاون المشترك بين الحكومة والشعوب الاصلية[32] ، فمن المهم ان تتم الاستفادة من التجارب الإيجابية لكي يحدث تعاون بين السلطات في المملكة العربية السعودية والأقلية الشيعية، من اجل الوصول الى طريقة وآلية لإعادة إعمار مراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع.

سنتناول هذا المطلب ضمن فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة، وفي الفرع الثاني الضمانات القضائية.

الفرع الأول/ الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة.

تضمنّت المادة (32) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان الدول (يجب ان تتشاور وتتعاون بحسن نيّة مع الشعوب الأصلية بواسطة المؤسسات التي تمثّلها، للحصول على موافقتها قبل إقرار أي مشروع يؤثّر في أراضيها أو أقاليمها).[33]

وإن احترام وحماية التراث الثقافي في جميع اشكاله هو من الأمور البديهية في القانون الدولي، وهذه الحماية تكون في زمن السلم وزمن الحرب، وإن عدم تسجيلها في لائحة التراث العالمي لليونسكو لا يعني عدم حمايتها، فالحماية مستويات[34] ، وإنما يُعدّ انتهاك مواقع اليونيسكو ظرفاً مشدّداً، وهذا ما حكمت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.[35]

وقد أكّدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الحق في استرداد الأراضي والأقاليم التي تم الاستيلاء عليها دون موافقة الشعوب الأصلية عنصراً أساسياً من حقوقها وفق المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تعرّضت القبور القديمة للعديد من المجتمعات الأصلية إلى التدنيس[36] ، وهذا ما قامت به السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية في هدمها لمراقد أهل البيت عليهم السلام في البقيع.

ويبقى أهم ضمان هو ما ورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث ألزمت المادة (2) الدول الأعضاء بأن (تتبنى تشريعات وإجراءات لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد، فلا يكفي احترام هذه الحقوق).[37]

وكذلك ما كفله الميثاق العربي لحقوق الانسان في ممارسة الشعائر الدينية في المادة (30).[38]

ونصت المادة (81) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأنه: (لا يحل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات)[39] ، لذا يجب تنفيذ هذه المعاهدات وعدم مخالفتها فيما يخص مراقد البقيع.

الفرع الثاني/ الضمانات القضائية.

إن الضمانات القانونية مهمة جداً سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ولهذا سنتناول الضمانات القضائية في إطار المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والآثار المحتملة لحكم هذه المحكمة من تعويضات.

أولاً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

هي جهاز قضائي تابع لجامعة الدول العربية تأسست في عام 2013، ولها اختصاصين، استشاري وقضائي، الاستشاري في تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان او أي اتفاقية في هذا المجال، والقضائي هو في حماية الحق بممارسة الشعائر الدينية.

لكن الملاحظ أن الدول هي فقط من يحق لها تقديم الشكاوى، لذا لا يحق للمنظمات غير الحكومية او الافراد ان يقدموا شكوى، ويشترط ان تكون الدولة الشاكية والمشكو منها طرفان في هذا النظام، [40] وبموجب وجود الجهاز القضائي التابع للجامعة العربية يحق لكل دولة طرف في الجامعة الربية رفع دعوى امامه في حالة توجه الخصومة او وجود اخلال جسيم بالمواثيق التي تنص عليها الاتفاقيات بين الدول العربية .

ثانياً: التعويض

يكون بسبب رفع دعوى أمام محكمة دولية من أجل التعويض وإعادة اعمار مراقد البقيع انطلاقاً من التعويض العيني او المالي، وكذلك تقديم اعتذار.

1- التعويض العيني: أو إعادة الأمر الى ما كان عليه قبل القيام بالعمل غير المشروع، وهذا ما تطرّقت له اتفاقية اليونيسكو.

2- التعويض المالي: حين يتعذّر إعادة الامر الى ما كان عليه، فيكون من خلال تعويض مالي بالاتفاق بين الدولة والطائفة المتضررة

3- الاعتذار: ويكون مكمّلاً للتعويض العيني او المالي. [41]

وفيما يخص مراقد أهل البيت عليهم السلام يمكن المطالبة بكل هذه الأنواع من التعويضات.

المطلب الثاني/ الضمانات السياسية لحماية مراقد البقيع.

هنالك العديد من الضمانات غير القضائية، أهمها تحريك الرأي العام الداخلي والخارجي، وكذلك تفعيل دور منظمات المجتمع المدني.

الفرع الأول/ الرأي عام.

هو من أهم وأقوى الضمانات المساهمة في حفظ الحقوق والحريات، ووسيلة قوية تلزم الدولة باحترام الدستور والقانون، فله دور أساسي في كشف انتهاكات حقوق الانسان، [42] ونرى انه يمكن تحريك الرأي العام المحلي والدولي باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني/ منظمات المجتمع المدني.

هي منظمات غير حكومية، تتميّز باستقلالها عن الحكومة، ومن أهم مهامها تعريف افراد المجتمع بمفهوم حقوق الإنسان وحرياته، وحملات ونشاطات وضغوطات لمراقبة مدى التزام السلطات بالدولة بتطبيق واحترام حقوق الإنسان. [43] ونرى ان تأثير المظاهرات في الدول الكبرى له نتيجة إيجابية في الضغط الدولي على جميع الدول التي تنتهك المواثيق الخاصة بحماية الموروث الديني والثقافي للشعوب والطوائف بغض النظر عن كونها اقليات ام اغلبية ، ومن المهم ان يكون لمنظمات المجتمع المدني دور في إعمار مراقد البقيع بالتنسيق مع المنظمات الدولية كالأجهزة التابعة للأمم المتحدة وغير الدولية، كمنظمة (هيومن رايتس ووتش) و(منظمة العفو الدولية)، وكذلك التواصل والحوار مع السلطات المعنية في المملكة العربية السعودية لإقناعها بهذا الأمر.

الخاتمة.

مع كل الجهود الدولية المبذولة، لحماية التراث والأماكن الثقافية، إلا أنها لا تزل تتعرض للتدمير والإهمال المتعمد، وخير دليل على ذلك، مراقد البقيع التي لم يسمح بإعادة اعمارها وبنائها على الرغم من مرور 100 سنة على هدمها، فهنالك خلل واضح في تطبيق الالتزامات الدولية والانقياد لها، وهذا ما يستدعي نتائج وتوصيات لهذا البحث.

أولاً/ النتائج.

1- إن عدم موافقة المملكة العربية السعودية على اعمار مراقد البقيع يمثل من وجهة نظر القانون الدولي والمواثيق الدولية انتهاكا واضحا للقانون الدولي وحرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رغم ان نظامها الأساسي يحترم الاتفاقيات الدولية في المادة (81).

2- يمثل الاهتمام بالمراقد المقدسة في البقيع جانبا هاما على المستوى الاقتصادي والثقافي في المملكة العربية السعودية كما يساهم كذلك بالحفاظ والانسجام بين ابناء المجتمع الواحد .

3- إعادة اعمار مراقد البقيع ليس أمر جدلياً في القانون الدولي، بل هو من الحقوق الإنسانية البديهية التي لا تعترض عليها الأنظمة الديمقراطية.

ثانياً/ التوصيات.

1- ينبغي تعديل اتفاقية اليونيسكو ليتم السماح للأقليات الدينية بتقديم طلب لتسجيل مواقعها المرتبطة بتراثها الثقافي، وعدم حصر ذلك بالحكومات.

2- ينبغي عقد اتفاقية ملزمة مختصة بحماية الممتلكات والمراقد الدينية المميزة، مع فرض عقوبات من مجلس الأمن في حالات الانتهاك الواضح.

3- ضرورة تعاون المسلمين بكل طوائفهم وتوجهاتهم وتقريب وجهات النظر لأجل توحيد الضغط لما هو مصلحتهم، كون الأئمة المدفونين في البقيع ممن يتم تبجيلهم واحترامهم من اتباع اهل السنة، خصوصاً الامام الحسن المجتبى عليه السلام حيث يعد خليفة بإجماع المسلمين.

4- تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان لتكون مختصة بحماية ممارسة الشعائر الدينية وحماية الأماكن الدينية للأديان والطوائف والمذاهب، وألا يقتصر التشكي لديها للدول فقط، بل لزعماء الطوائف ومنظمات المجتمع المدني.

الهوامش.

(1) تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، تقرير معني بحقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، 19 أغسطس 2015، ص 20.
file:///C:/Users/lenovo/Downloads/A_HRC_EMRIP_2012_3-AR.pdf

(2) موقع ويكي الشيعة، البقيع.
https://ar.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%B9_(%D9%85%D9%82%D%A8%D8%B1%D8%A9)#cite_note-2

(3) د. جيري بريدجز، اتبعوا القداسة، ترجمة نعيم عشم، لجنة خلاص النفوس للنشر، مصر، 1990، ص 1.

(4) تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، مصدر سابق، ص 8.

(5) مصدر السابق، ص 17.

(6) موقع ويكي الشيعة، البقيع.
https://ar.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%B9_(%D9%85%D9%82%D%A8%D8%B1%D8%A9)#cite_note-2

(7) انظر المصادر التالية:

- الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف القاف، لفظة القبر، تحت عنوان تطيين القبر وتجصيصه والبناء عليه. ج32، ص 250.
- ابن أنس، المدونة الكبرى، كتاب الجنائز، فصل تجصيص القبور، ج ص 189.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: فصل ذُكر فيه أحكام الجنائز. ج 1، ص 424.
- الشافعي، كتاب الأم، ج 2، ص، 632.
- الإنصاف: كتاب الجنائز، ج 2، ص 550.
- الكافي لابن قدامة: كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة ودفنها، فصل ويكره البناء على القبر، ج 2، ص 69.
- كتاب المُحلّى: كتاب الجنائز، مسألة رقم 577، ج 5، ص 133.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 2، ص 188.

(8) د. سعيدي كريم – د. فاتن صبري سيد الليثي، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 1، مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 800.

(9) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ (الموافق 3 يناير 1992).
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html

(10) انظر المصادر التالية:

- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، كتاب الصلاة، في الدفن، ج 2، ص 315.
- الطوسي، المبسوط، في أحكام الجنائز، ج 1، ص 187.
- ابن ادريس، السرائر، آخر باب غسل الأموات، ج 1 ص 266.
- المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، كتاب الطهارة، باب الدفن، فصل المكروهات، ج 1، ص 304.
- الشهيد الأول، الذكرى، كتاب الصلاة، المقام الخامس في أحكام الميت، الحكم الخامس في الدفن، المطلب الثالث في التوابع، المبحث الأول في الأحكام. ج 1، ص 418.
- الخميني، تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، أحكام الأموات، في الدفن، القول في مستحبّات الدفن ومكروهاته، ص 76.

(11) جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص 34-35.

(12) عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه سبق ذكرها، ص 39.

(13) الحرمان من الكرامة، التمييز المنهجي والمعاملة المتسمة بالعدوانية بحق المواطنين السعوديين من الشيعة، تقريرمنظمة هيومن رايتس ووتش، أيلول 2009، ص 14-15.
https://www.hrw.org/reports/saudi0909arweb.pdf

(14) المصدر السابق، ص 21-22.
(15) منى عبد العالي، جريمة انتهاك القبور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي، العدد الأول، السنة العاشرة، 2018، الحلة، ص 309.
(16) د. رحالي حجيلة، حقوق الإنسان وحرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل الحكم الراشد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، الجزائر، ص 180.
(17) عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2018-2019، الجزائر، ص 37.
(18) منصوري عمار، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2014-2014، الجزائر، ص 15.
(19) تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، تقرير مذكور، ص 5-6.
(20) المصدر السابق، ص 8.
(21) المصدر السابق، ص 10
(22) المصدر السابق، ص 6
(23) جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، رسالة ماجستير سبق ذكرها، ص 9.
(24) تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، تقرير سابق، 7
(25) المصدر السابق، ص 7
(26) جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، رسالة ماجستير سبق ذكرها، ص 11.
(27) عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه سبق ذكرها، ص 160.
(28) تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، تقرير سابق، ص 13.
(29) المصدر السابق، ص 19.
(30) سارة محمود محمد برجل، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة لشعائر الدينية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، أربيل، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2021، ص 326.
(31) تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، تقرير سابق، ص 14.
(32) المصدر السابق، ص 16.
(33) المصدر السابق، ص 12.
(34) حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري -، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير صدر عام 2017، ص 21. https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf
(35) د. هارفي جي لانغهولتز، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الانترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، تقرير صادر عن اليونسكو، 2021، ص 7.
/https://www.peaceopstraining.org/fr/courses/unesco-pcp-ar
(36) المصدر السابق، ص 21.
(37) عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه سبق ذكرها، ص 199.
(38) المصدر السابق، ص 204.
(39) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ (الموافق 3 يناير 1992).http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html
(40) عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه سبق ذكرها، ص 204.
(41) د. سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 201.
(42) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015- ص 23.
(43) عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه سبق ذكرها، ص 214.

المصادر.

أولاً/ الكتب.

1. ابن ادريس الحلي، عبد الله بن محمد بن أحمد، السرائر، الطبعة الأولى، منشورات دليل ما (دليلنا)، مطبعة نگارش، قم - إيران، 1429 هـ.
2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المُحلّى، الطبعة الأولى، ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير عبدة الدمشقي، القاهرة - مصر، 1347 هـ.
3. الإمام الخميني، روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم - إيران، 1421 هـ.
4. جيري بريدجز، اتبعوا القداسة، ترجمة نعيم عشم، لجنة خلاص النفوس للنشر، مصر، 1990.
5. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشّاف، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، 1430 هـ/ 2009 م.
6. سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. الشافعي، محمد بن إدريس، الأمّ، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - القاهرة، 1422 هـ/ 2001 م.
8. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الطبعة الأولى، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم - إيران، 1430 هـ/ 2009 م.
9. الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، طبعة، توزيع دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1412 هـ/ 1992 م.
10. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
11. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطَهَّر الأسدي، مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم – إيران.
12. الفخر الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، 1401 هـ/ 1981 م.
13. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ/ 2003 م.
14. المحقّق الحلّي، أبو القاسم جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، الطبعة الأولى، منشورات ذوي القربى، قم - إيران، 1434 هـ.
15. المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى والتي طبعت على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، 1375 هـ/ 1956 م.
16. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1404 هـ/ 1983 م.
17. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، 1417 هـ/ 1996 م.

ثانياً/ رسائل الماجستير.

1. جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.
2. منصوري عمار، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2014-2014، الجزائر.

ثالثاً/ أطاريح الدكتوراه.

- عبد الدائم بن حديد، حق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب بين الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2018-2019، الجزائر.

رابعاً/ البحوث والمجلات.

1. رحالي حجيلة، حقوق الإنسان وحرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل الحكم الراشد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، الجزائر.
2. سارة محمود محمد برجل، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة لشعائر الدينية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، أربيل 2021، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

3. سعيدي كريم – فاتن صبري سيد الليثي، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 1، مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. منى عبد العالي، جريمة انتهاك القبور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي، العدد الأول، السنة العاشرة، 2018، الحلة.

خامساً/ القوانين.

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ (الموافق 3 يناير 1992).

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html

سادساً/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
3- اتفاقية اليونيسكو لعام 1972
4- الإعلان العالمي بالقضاء على التعصب والتمييز لسنة 1981
5- اتفاقية منظمة العمل حول ممارسة الشعوب الاصلية 1989
6- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1990
7- الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001

سابعاً/ المواقع الإلكترونية.

1. الحرمان من الكرامة، التمييز المنهجي والمعاملة المتسمة بالعدوانية بحق المواطنين السعوديين من الشيعة، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، أيلول 2009.

https://www.hrw.org/reports/saudi0909arweb.pdf

2. تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، تقرير معني بحقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، 19 أغسطس 2015.

file:///C:/Users/lenovo/Downloads/A_HRC_EMRIP_2012_3-AR.pdf

3. حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري -، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير صدر عام 2017.

https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf

4. د. هارفي جي لانغهولتز، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الانترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، تقرير صادر عن اليونسكو، 2021.

/https://www.peaceopstraining.org/fr/courses/unesco-pcp-ar

1- موقع ويكي الشيعة، البقيع.

https://ar.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%B9_(%D9%85%D9%82%D%A8%D8%B1%D8%A9)#cite_note-2